

شرح رسالة ابن أبي زيد 8 العبادات - الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين آآقمنا الى اه لحظة قوله وقلة الماء مع احكام الفسل سنة قلة الماء مع احكام لفس سنة. قلنا ان من من سنن الوضوء ومن سنن الفسل - 00:00:00

ان ليقتضي صب الماء ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ بوضوء المد الذي اتصل به يعني وملئوا مكياط ساعته مد المراد به وزن المد من الطعام وانما المكياط الذي يكامل به الطعام ويسمى المد - 00:00:59 هذا مثال قدره من الماء ولا يتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم ولا حد لاقل ما يتوضأ به الانسان. ليس هذا لازما وليس يعني هو هو سنة ولكن السنة هي التقليل - 00:01:30

تنهي التقليل بقدر الامكان قال وكلما الانسان اعلم بالاحكام كان اقدر على الاقتصاد في في صب الماء اذا كان الانسان جهلا بالاحكام الذين يسرفون في استعمال المال في الامور في الفسل - 00:01:47

اما الجاهل بالاحكام واما الموسوس اما العالم بالاحكام فانه يقتصر على قدر اللازم صب الماء ولا يسرف فيه قال وليس لازما ان يتقاطر الماء من العضو اذا استشعرت لو استطعت ان تنقل الماء الى الوضوء - 00:02:13

يوصل الماء الى كل العضو المطلوب غسله ولم ينزل شيء من الماء فالفسل والوضوء صحيح لكن ليس المعنى ان تأخذ الماء وتمسحه مسحا المسح لا يكفي الله عز وجل امر بالفسل فقال - 00:02:34 فاغسلوا وجوهكم لما يقول امسحوا وجوهكم الفاسد يقتضي صدمة يقل التعميم ما على العضو لو استطعت ان تعمم الماء على العضو ولو لم ينزل شيء على الارض - 00:02:57

فيكفي كذلك يستطيع الانسان اللي هو عالم بالاحكام وعنه معرفة باتقان الوضوء يستطيع ان يتوضأ حتى هنا داخل المسجد. لو فرش يعني من دين ولا كذا واخذ الماء وتوضأ لا يصل شيء من الماء الى - 00:03:09

الى الفراش بهذه السورة ووضوءه صحيح تقاطر الماء يعني ليس لا تقاطر الماء من العضو ليس شرط تطوى ايصال الماء الى العضو المطلوب غسله كله وهذا يكفي هذا معنى ايه ؟ وقلة الماء مع احكام الفسل. يعني لابد من - 00:03:24 ليس معناه ان تقلل الماء بمعنى انك تمزح مسح ولا تحكم بالغسل او تغسل بعض الاذن وتترك بعض العضو وهذا لا يكفي ولا يصح. تصحح من الطهارة ولكن المطلوب هو غسل - 00:03:50

العضو الكلي باتقان واحكام مع تقليل الماء قدر الامكان قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم وقلة الماء مع احكام الفسل سنة والسرف منه غلو وبذلة اه والسلف منه غلو وبذلة. السلفين الزيادة على المطلوب. السلف في كل شيء هو الزيادة على المطلوب - 00:04:07

اذا كان الانسان يعني حاله يقتضي ان يصرف من المال كذا وكذا او من المال كذا وكذا او من الطعام كذا وكذا فزاد على المطلوب وبدأ يدخل في السراب - 00:04:29

ترى منهي عنه السلف فيه غلو وبذلة. غلو الغلو يعني زيادة هذا المقصود وبذلة يعني مخالف للسنة والبدع هنا لم يرد بها البدع الحرام وانما اراد بها المكره ان البدع - 00:04:44

قد تكون ارى من قد تكون بفعل مكره تكون حراما قطعا اذا كان الانسان اراد ان يزيد به على الشرع. هذه معنى وكل بذلة ضالة ما هو قد يعترض معترض ويقول كيف - 00:05:04

النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضلاله وتنتفون بعض البدعة هي مكرهه وليس حرام والمراد بالبدعة اللي هي الواردة في الحديث كل بدعة كل بدعة ضلاله البدعة التي يتزيد بها صاحبها عن الشرع - [00:05:19](#)

يعني يريد ان يضيف شيئاً يشرعه زيادة على الشرعية هذه كلها ضلاله لا شك في ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال تسبحون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ويقول لا اربعة وثلاثين احسن لأن ما اكثر اكثر اجر - [00:05:34](#)

هذا متزايد على الشراب هذه بدعة ضلاله اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوات في بعض الاوقات ويقول لا الصلاة طاعة وعبادة ولا بأس نأتي بها اي بدعة ضلاله - [00:05:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع عظمو فيه الرب ويقول لا قراءة القرآن افضل لأن اجا في قراءة القرآن افضل من الذكر هذا بدعة ضلاله لانه يريد ان يغير احكام الشرع ويتجاوز على الشرع. هذا المراد - [00:06:04](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلاله لكن اذا كان الذي فعل المخالفة الشرعية لا يتزايد على الشرع وانما يقر بان سنة النبيين الذي يجب اتباعه ولكن اما لجهله او لعدم معرفته باتقاء الوضوء - [00:06:21](#)

اسفوا في في صب الماء هذه الاسراف نقول له ليس هو بدعة ضلاله ولا هو حرام ولكن مكره. عليك ان تتعلم آآ الاقتصاد في في صب الماء على قدر الضرورة - [00:06:40](#)

والحاجة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام يعني وزنها والثلث يعني كما قلت وليس المراد ان الانسان - [00:06:54](#)

يتوضأ بوزن رطل وثلث من الماء لأن الوزن الرطل هذا ربما يكون من القمح او من البر لكن ليس بالضوء انه يكون من الماء ولذلك تفسير الحديث المناسب هو ان يكون - [00:07:17](#)

بمكيال المد من الماء. مكيال مدمن المال هو الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم. تفسيره بالوزن لا ينطبق وانما لتعريف المد لمن لا يعرفه يعني هذا هو حجمه - [00:07:32](#)

تكليف المرض الانسان يزن ان يقول ان الود هو مراد به ان تزن من الماء مقدار ركن وثلث له. هم وطهارة البقعة للصلوة واجبة انتقل هنا الى موضوع اخر لأن الكلام الاول كان يتكلم على - [00:07:46](#)

المياه وانواعها وما المال الذي يصح منه الوضوء وما لا يصح منه الوضوء قلنا في بالامس ان ربما بعض الجماعة ما بروج الماء المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام ب المياه ماء طاهر - [00:08:07](#)

طهور وهو الماء المطلق الذي اذا اطلق رفض ماء ينصرف اليه هذا هو المعنى المقصود في العبادة اللي تصح به العبادة ويصح استعماله في العادات في الاكل وفي شربه وفي الطعام - [00:08:26](#)

وهذا هو ماء الابار وماء البحر وماء كل ما طهور وماء الانهار كل ماء طهور ونوع اخر اللي هو ماء طاهر لكنه غير مطهر يعني هو طاهر في ذاته يجوز ان تستعمله في الطعام والشراب ولكنه غير مطهر لا لا يجوز - [00:08:43](#)

ان تزيل به النجاسة ولا لا يجوز ان اه تستعمله في الوضوء ولا في الغسل وهذا الماء الذي تغير بشيء طاهر لا بشيء نجس وهذا لا لا تجوز الطهارة به عند جموع العلم من - [00:09:02](#)

علماء المالكية والشافعية والحنابلة ان كل ما تغير لا يجوز التطهير به النبي صلى الله عليه وسلم يقول طهور الا ما غير لونه وطعمه وريحانه او الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:09:20](#)

اصل هذا الحديث حديث صحيح الموت هو اللي ينجسه شيء لهذا الحد ولكن لما غير لونه طعم وريحه الجنسيات الضعيفة لكن اجمع اهل العلم على العمل بها وقلنا اتفاق اهل العلم واجمعهم عليها يعني عن البحث عن اسنادها - [00:09:35](#)

وكثير من الاحاديث لا تجد لها اسناداً صحيحاً من الناحية الصنعة الحديثية ولكنني صححها عمل اهل العلم بها مثل حديث كل سلف جرى نفعاً فهو رباً هذا حيث يدرى انه اسناداً يقوم - [00:09:50](#)

لكن الجماعة متفقون على ذلك كل قرض جرى نفعاً فهو لا احد من المسلمين يخالف في هذا ومنعى الحديث ضعيف فهناك كثير

ملاحيظ تجد اتفاق اهل العلم عليها اغنى عن البحث عن اسنادنا. ويذكر الترمذى هذا في ها ؟ الترمذى في السنن يذكر بعض الاحاديث

- 00:10:06

والعمل عليه عند اهل العلم. اية ذلك تجد الترمذى في هذا الباب يعني صنعته جيدة كل ما في الحديث يعقبه وغدا والكتاب الوحيد في السنن يتبع كل الاحاديث ويحكم عليها - 00:10:26

انام كتاب البخاري ومسلم هذه يعني منهجه انها لا تخرج الا الصالح لكن السنن الاخرى كتب السنن الاخرى تذكر الحديث ولا تذكر درجته لكن الترمذى امتاز بهذه الخاصية ان كل ما يذكر حديث او ان يذكر تعليله او تصحيحه - 00:10:42

ثم يذكر العمل به من يعمل به من العلم احيانا يسمى واحيانا يذكر آهل العلم اهل اكثرا هل العلم علي واحيانا يعني يذكر العمل ويعتني به فهذا يعني يعني في غاية الالهمة لان - 00:11:02

ل الحديث حتى انه يذكر ان كل ما في في كتابي هذا قد عمل جمهور اهل العلم الا ها اربعة احاديث بعدها ؟ الا اربعة احاديث وذكر منها جمع الصالاتين بين ظهر العصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر - 00:11:19

فاكثر العلم لا يقوم بالعمل بهذا الحديث جمهورهم لا يقومون لان الجماعة يقولون ابي الا في السفر او للاعذار اما لغير عذر هكذا في انسان في مكانه وفي بلده وان يجمع الصالاتين - 00:11:39

وتنتهي ماذا غير واردة عن جمهورية ما في احد من زملاء العلم يقول به يقول به لانه لو كان امرك ذلك لما كان هناك فائدة من ذكر اوقات الصلوات والعلماء - 00:11:54

النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه جبريل وبين اوقات الصلوات وحددها اوائلها واخرها وقال له بين هذين وقت ولو كان حديث آا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 00:12:04

من غير سفر ولا مطر اه ولا خوف لو كان هذا يعني هو آا يسوغ العمل به في كل اوقات معناه ما كان لذكر الاوقات فائدة بعد كل واحد ملت عمرة يبقى يجمع هو في الصلوات - 00:12:18

ولذلك قال جمهور اهل العلم لا يعملون به كل حديث في كتابه يعني عمل به بعض اهل العلم وذكر منها حديث اليه العمل من هذا الحديث وهناك احاديث آا - 00:12:34

ضعيفة وآا عمل بهذا عمل باهل العلم مع ضعفها اتفاق اهل العلم عليها وعملهم بها واتفاقهم عليها اغنى عن البحث عن اسنادها ومنها ايضا حديث آا اذا شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه. ايضا هذا ايضا من الاحاديث التي ليس عليها عمل - 00:12:47

جمهور الحديث قتل البهيمة وقاتل بباطل البهيمة ايضا هذا يبين الترمذى الخاصية والميزة في كتابه والنوع الثالث من المياه اللي هو الماء اللي فهذا ما قلنا اليوم وتغير جمهور المالكية والشارعية والحنابلة يقول لا يصح التطهير به - 00:13:13

وعلماء الاحناف يجوزون التطهير بالماء المتغير بشيء طائر جمهور اهل العلم امون المالكية يقول يجوز التصوير به ويستدلون على ذلك حيث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر - 00:13:38

يا ابا ذر آا الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدته فامسه جلدك قالوا هذا يبين انه لا يجوز الوضوء الا بالماء الظهور لان لو كان المال لوكانت الماءات الاخرى - 00:13:55

هذا حديث يبين انه لا يجوز لا تجوز الطهارة الا بالماء. لانه لو كان يجوز الطهارة تجوز بالماءات الاخرى لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء بها وقال له تيمم ولو لدى عشر سنين. قال لم تجد الماء لابد - 00:14:17

يعني تيمم الى ان تجد الماء حتى ولو لعشر سنين. فاذا وجدت الماء ثاب يسوجل لك. ما قالهاش فاذا وجدت الخل او الزيت او اي ما يعمل الاخرى لك ان - 00:14:34

تتوضاً بها فيدل على انه لا يجوز الطهارة الا بما وقالوا ما خالط الماء من هذه الاشياء يقاس على هذه الاشياء نفسها وعلماء الاحناف قالوا فيما يتعلق الوضوء والغسل لا لا يجوز الوضوء الغسل بالماءات الاخرى غير الماء - 00:14:46

اذا يجوز وضعه الغسل بالخل ولا بالزيت ولا بالمرق ولا الماء المتغير بشيء منها ان لم يغلبوا التغير يجوز الوضوء به بشرطين ان لم

يعلم التغير بحيث يخرج الماء عن ان يسمى ماء يعني كثر تغيره - [00:15:08](#)

والشرط الآخر لم يكن تعيه بسبب الطبخ بين الشرطين الماء اذا كان فيه قليل من الزيت او قليل من اللبن بما لم يغلب عليه فيجوز عندهم الوضوء به لكن اذا كثر - [00:15:26](#)

بحيث يغلب المغير على الماء فلا يجوز وكذلك اذا كان التغير بسبب طبخنا ايضا لا يجوز عندهم ايضا هذا فيما يتعلق بالوضوء لكن فيما يتعلق بازالة النجاسة قال يجوز ان تزال نجاسة باي مانع حتى ولو كان - [00:15:40](#)

غير الماء اي اخر يزيل النجاسة تجوز ازالة النجاسة به واستدلوا بحديث البخاري عن عائشة اه في التوب الذي يكون فيه شيء من دم الحيض. النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:57](#)

اه تمس بريقها وتقصعه بظفرها قال يدل على ان الريق يظهر يعني لكن الجمهور قالوا هنا المراد به النجاسة والدم القليل المغفو عنها حديث هذا هو يعني محمول على النجاسة القليلة التي يعفى عنها من الدم لان الدم عادة القليل يعفى عنه - [00:16:19](#)

جسم الانسان لا يخلو من حين لآخر اما من دم براغيث ولا دمل ولا اي شيء في بدن فالقليل منا لو طلب انسان بالتنظف منه بالكلية يكون في ذلك. حرج فالقليل منهم يعفو عننا - [00:16:48](#)

وهذا الحديث محمول على القليل المغفو عنه ليس على الدم الكثير لا يمكن ان يتظاهر بالريق او يتظاهر باي ماء اخر ولعل في قول الحناف هذا يعني فسحة في الغسيل الجاف بالكلور - [00:17:03](#)

اذا النجاسة نعم يعني مذهب الحنفية الامر لا يشكي في ذلك اي الكلور ربما لا يضر ربما هذا من مصلحات الماء لكن تطهير بشيء اخر يضاف الى الماء ربما ما هوش من مصلحاته - [00:17:18](#)

طابول مثلا والا هذا يعني على مذهب الاحناف التطهير به سائر تطهير الثوب والبدن يا اخي. ازالة النجاسة اي لكن هو اذا اذا وصلنا استفينا من هذا الحديث ان المائعتات - [00:17:38](#)

اللي هي غير الماء لا يجوز التطهير بها يقاس عليها ايضا الماء المخلوط بهذه المائعتات فهو ايضا يكون في حكمها هذا الوجه يعني الحديث مع القياسي ما دام سلمنا باع - [00:18:14](#)

التطهير لا يكون الا بالماء المطلق والمائعتات لا يجوز فكذلك ما كان مخلوصا من الماء بالمائعتات ايضا لا يجوز تصير به نعم؟ الاسم لمن غالب. ايه. اللبن يخلط معه الماء لكن طالما هو لبن يسمى لبن ولا - [00:18:29](#)

لكن اذا ماء كثير وسقط فيه بعض اللبن اذا انت حنا ما جبناش حكمنا عليه قلنا هذا ما هو تكلمنا كلاما نظريا. قلنا اذا كان غالب الماء بحث ما عادش يمكن تسمينا الماء صار المغالب مغالب للماء. فهذا لا يجوز التطهير به - [00:18:50](#)

اما اذا كان الغريب هو الماء والتغير تغير لا يخرج الماء عن كونه ماء هذا يجوز التاتصل به بلين او بخل او باي شيء اخر هذا عند الاحناف الى عند الاحناف نعم عند الاحناف لكن عند المالكية المال الكثير لو سقط في بعض اللبن يعني - [00:19:16](#)

تغير بعض لونه خلاص يعني اه التغيير التغير عند الجمهور القائد هو التغيير الماء اذا تغير طعمه او لونه او ريحه لا يجوز تصير به فاذا كانت تغيرت بشيء نجس لا يجوز استعماله لا في العادات ولا في العبادات - [00:19:35](#)

واذا كان التغير بشيء ظاهر زي اللبن او الزيت او كذا يجوز استعماله في العادات في الاكل والشرب ولا يجوز استعماله في العبادات وطهارة البقعة للصلوة واجبة وكذلك طهارة الثوب - [00:19:53](#)

فقليل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة بدأ يتكلم على حكم ازالة النجاسة في الصلاة هل زات النجاسة من الثوب ومن البدن ومن المكان واجب شرط لصحة الصلاة - [00:20:11](#)

والا هي سنة من سنن الصلاة اه اولا فيما يتعلق بمامسة النجاسة واستعمال النجاسة قبل الصلاة في البدن قد يكره للانسان ان يتلطخ بالنجاسة في خارج بدنه وليس حراما اذا دعوا الامر الى ان - [00:20:32](#)

يدهن بنجاسة او علاما لبسته نجاسة في خارج البدن قالوا هذا مكره وليس حرام ولان التلطخ بالنجاسة ومامسة النجاسة مخالف للفطرة وامر مستقرد في الطبع قالوا الا الخمر فلا يحل التلطخ بها - [00:20:52](#)

دون سائر النجاسة الاخرى قول لان النفس تشتفيها ولو فتح هذا الباب لان ذلك الى استعمالها. ولذلك منع التلطخ بالخمر حتى في ظهر الجسد سدا للباب هذا فيما يتعلق بظاهر البدن - [00:21:15](#)

اما في باطن البدن فلا يجوز. لا يجوز للانسان ان يأكل نجاسة ولا ان يشرب النجاسة ايا كان سواء كانت من خمر او من غيره وادخال النجاسة في المسجد لا يجوز اذا كان يمكن ان يتأنى منها المسجد. يعني لو انسان - [00:21:34](#)

عنه نجاسة ويمكن ان يتسرب النجاسة للمسجد هذا حرام لا يجوز خالف النجاسة الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اه اذا جاء احدكم مسجدا فلينظر - [00:21:54](#)

واذا راف عليه قدرها فليمسحه وليصلحي فيه ان يصلح في النعل اذا اراد اه فالدخول بالنجاسة الى المسجد بصورة يمكن ان يتعدى من المسجد منها المسجد الحرام غير جائز لكن اذا كان الانسان يمكن ان يتحفظ بعض الناس يبدأ هو - [00:22:09](#)

مريض وربما عنده يعني بول يلزمها باستمرار وعاملين له كيس ينزل فيه البول ولكن بطريقة مؤمنة او بحافظات يعني متقدة يصف منها شيء الى الى المسجد فلا مانع ان يدخل الى المسجد بهذه الصورة - [00:22:31](#)

اه واما حكم النجاسة في في الصلاة فجمهور اهل العلم على ان ازالة النجاسة واجبة ولا يجوز للانسان ان يصلح بالنجاسة وصلاته باطلة هذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - [00:22:50](#)

القول واحد القولين المشهورين عند المالكية وهو قول رواية ابن القاسم وهو ظهر المدونة والرواية الاخرى عند المالكية وهي رواية اشهر ان وهو ايضا قول مشهور في المذهب عن عزلة النجاسة للصلاة سنة وليس واجبة - [00:23:10](#)

قالوا ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح في البيت وابو جهل اصحاب له جالسون فقال بعضهم لبعض - [00:23:30](#)

من يجيء الى تلا جزوربني فلان فيلقيه على ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم ساجد فقالوا فذهب اشقى القوم فاتى بالسلام ووضعه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وضعه بين كتفيه - [00:23:48](#)

قال عبدالله ابن مسعود ولا اغنى شيئا لو كانت هناك منعة يعني كان موقف المسلمين ضعيف يعني هذا كان في بادئ الاسلام قال لم نستطع ان افعل شيئا لو كان عندي قدرة ما ما تركتهم يفعلون ذلك - [00:24:08](#)

وبقي النبي صلى الله عليه وسلم ساجدة حتى جاءت فاطمة ابنته القت الصلاة عن ظهره ثم رفع رأسه وسلم وقال اللهم عليك بقريش ثلاثا فشق عليهم اذ اذ دعى عليهم كانوا يرون ان الدعاء مستجاب في هذا البلد - [00:24:22](#)

وثم قال اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة ابن ابي ربيعة وشريعة ابن ابي ربيعة والوليد ابن عتبة والوليد ابن عتبة وامية ابن خلف وعقبة ابن ابي معيط - [00:24:46](#)

قال عبدالله ابن مسعود اه ولم اذكر السابع والذى نفسي بيده لقد رأيتمهم جميعا في القليب قريب بدر كلهم اعانكم الله في في بدر هؤلاء الذي ذكر ابوه السابع الذي نسي ابن مسعود كلهم - [00:25:04](#)

اه قتلوا في بدر والقوا في القليب قالوا هذا يدل على ان ازالة النجاسة ليست شرطا لصحة الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الصلاة واستمر في صلاته حتى اكملاها - [00:25:22](#)

وكذلك يدل له ايضا عن الحديث الاخر النبي صلى الله عليه وسلم بينما كان يصلح اذ جاءه جبريل فاخبره ان في نعله قذرا فخلع نعله واستمر في الصلاة وكان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة من بدايتها. الانسان لا يجوز ان يصلح بالنجاسة - [00:25:37](#)

لو كان الامر كذلك وكان هذا شرطا لصحتها لقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هذا هو قول بسننية ذات النجاسة وهو رواية عن مالك من رواية اشهر اه والقول الاخر اللي عليه الجمهور وعلىه المشهور الاخر عند المالكية - [00:25:59](#)

يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر بصاحب القبرين وقال انما يعذبان ومن يعذبان في كبيرة كان احدهما لا يتزوج من البول وكذا خرج يمشي بها الناس بالنميمة - [00:26:20](#)

فلو لم تكن ازالة النجاسة واجبة انما استوجب ان يعذب الله بها صاحبه او قبرين لكن آه قد هذا لا يدل على الشرطية لان الصلاة

بالنجاسة اثم يعني من صلب من الجسد حتى على القول بالنجاسة - 00:26:37

فهو ات ذاك الكلام هل الصلاة صحيحة؟ يجب ان يعيدها وجوب من اوله يجب ان يعيد فالحديث يدل على ان عدم التنزيه من النجاسة واثم ومعصية لكن لا يدل على - 00:26:58

هذا الصلاة بها تصح او لا تصح الاثم يعني اخذ من حديث القبرين. اه لازم اخذ من حديث القبرين يعني اتي من تلطخ بالنجاسة وفي الصلاة وصلى بالنجاسة هو ادم لذلك عالقول بان ازالتها ليست - 00:27:11

شاطة لصحة الصلاة المطلوب من من صلى بالنجاسة ان يعيدها استحبابا على وجه الندب ما لم يخرج الوقت اذا صلى الانسان الظهر مثلا بالنجاسة وبعد ذلك سأله قوله قال ماذا عمل؟ يقال له حتى على القول بان ازالة النجاستة سنة يطلب منك على وجه الاستحباب والنجاسة ان تعيد الصلاة - 00:27:31

اما لم يخرج الوقت والظهر والعصر يعني الوقت اللي عاد فيه من الاصفار اذا اصفر الشمس والمغرب والعشاء الى الفجر ما لم يخرج الفجر والفجر تعиде ما لم تطلع الشمس. فاذا خرج الوقت - 00:27:58

لا تعد الصلاة القول بان ازالة ذلك على القول بان ازالة النجاستة واجبة وشرط صحة الصلاة من صلى بالنجاستة يجب عليه ان يعيدها يجب عليه ان يعيدها ابدا يعني سواء داخل الوقت ولا حتى بعد ما يخرج الوقت لا بد ان يعيد الصلاة. لأن الصلاة لا تزال في ذمته - 00:28:13

ايضا المالكية يقولون حتى على القول بان ازالة النجاستة واجبة. وان الصلاة لا تصح بالنجاستة لكن هذا بشرط القدرة الذكر والقدرة بشرط ان يكون الانسان قادرا على ازالتها. اما اذا كان عاجزا - 00:28:31

بمعنى انسان لا يستطيع ان يتحرك وملطخ بالنجاستة ويستطيع ان يستنجي ولا يعني عاجز عن ان يزيل النجاستة عن نفسه هذا معروف عنه قول الله تعالى لا يكلف الله نفسها - 00:28:53

الا وسعها وكذلك اذا صلى بالنياز النجاستة ناسيا ان دخل الصلاة وفي ثوبه نجاستة ولا سيمما في ثوبه نجاستة ولم يذكر الا بعد ان خرج من الصلاة ايضا صلاته صحيحة حتى على القول بان ازالة النجاستة واجبة - 00:29:08

اه يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والعياط للحديث الذي تقدم في النبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة وفي نعله قدر ولما اخبره اخبره جبريل بذلك خلع نعله واستمر في صلاته - 00:29:24

ويدل على ان يعني النجاستة هي واجبة مع الذكر يعني مع انسان متذكر لها عالم بها مع العلم بها والقدرة على ازالتها اما اذا كان عاجزا او كان ناسيا فيسقط عن الوجوب وصلاته صحيحة - 00:29:43

ويneath عن الصلاة في معاطن الابل ومحة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة لماذا يتكلم عن الموضع التي تكره فيها الصلاة في موضع الصلاة فيها مكروهه منه عنه - 00:30:04

منها معاصي الابل المعاطي ان جمع معطر وهو مكان بروك الابل الذي تشرب فيه ليش لما كان الذي تبيت فيه في مرضها وانما هو المكان الذي تبرك فيه لشربها هذا هو المعطن هذا اللي ورد النهي عنه النهي عن الصلاة فيه - 00:30:25

والنهي فيه قالوا تعبدني دي ليس معللا بالنجاستة ولا بغيرها فينهى عن الصلاة في معاصي الابل النبي صلى الله عليه وسلم نصلي في مرابض الفنم؟ قال نعم قال مرابض ليبيا ومعاصي الابل؟ قال لا - 00:30:45

فنهى عن الصلاة في معاصي الابل والموضع الآخر محة الطريق وسط الطريق والمقبة والمزبلة والمجزرة والحمام هذه الاربعة ايضا مكروه والصلاه فيها وكراهية الصلاه فيها هي للنجاستة لخوف النجاستة اذا امنت النجاستة - 00:31:05

تصح الصلاة ولا ليست منها عنها في طالع الطريق الا اذا كان كي يشوشوا على المصلي وكذلك الحمام تكره الصلاة فيه عند عدم امن النجاستة اذا امنت النجاستة تصحيح الصلاه فيه - 00:31:36

وكذلك المجزرة الاماكن الاخرى ما عدا والمقبة ايضا مقبرة فيها كلام دي روایة ابی مصعب عن ما لک تكره الصلاه في المقبرة مطلقا سواء امنت النجاستة او لم تؤمن لورود النهي - 00:31:54

رواية ابن القاسم ان الصلاة في المقبرة تجوز مطلقا الا عند الامن من النجاسة عدم الامن من النجاسة اذا كان يعني يخشى النجاسة في المقبرة فتبقي الصلاة فيها مكرهه ومنهي عنها - 00:32:16

اما اذا امر اذا كان في المقبرة مكان متحقق من طهارته فليس هناك ما يقضى النهي وي قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت جعلت هي ارض مسجدا وقال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي - 00:32:39

اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منهم منها وجعلت للارض مسجدا وطهورا وتربيتها طهورا قالوا الخصائص لا يدخلها النسخ ولا يدخلها التخصيص لانه قد يقول قائل هذا الحديث عام - 00:32:56

وهناك حديث اخر النهي عن الصلاة في المقبرة وفي الحمام اه فقد يكون تكون الاحاديث التي نهات عن الصلاة في المقبرة مخصصة لعموم حديث وجعلت الارض مسجدا قالوا هذا الحديث هو مذكور في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال اعطيت خمسا لم يعطهن احدا قبلي - 00:33:16

وبدأت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قول الخصائص لا يدخلها النسق لديك ينبغي ان يحمد على على عمومه فالصلاحة ما دام المكان ظاهر ليس نجس هذا الصلاة فيه غير منهي عنها - 00:33:39

هذا وجه المشهور وهو المشهور عند المالكية اللي هو قول ابن القاسم الجماعة الجمهور العلماء في مسجد الصلاة في المقبرة الحنفية يقولون الصلاة فيها مكرهه والعلة فيها هي الخوف من النجاسة. فاذا عملت النجاسة فلا حرج - 00:33:55

والشافعي يقولون المقبرة المنبوشة لا تصح الصلاة فيها للنجاسة لان الميت ينفجر فيه دم وفيه كذا فلا تؤمن نجاسة اذا كانت المقبرة منبوشة فلا تصح الصلاة فيها المقبرة غير المنبوشة - 00:34:17

مكرهه الصلاة فيها والكراهية معللة ايضا بالنجاسة. لذلك امرت النجاسة فلا حرج والحنابلة يقولون الصلاة لا تصح في المقبرة اصلا فيصون النهي لان الله تعبدى عندهم يقولون يجوز ان تصلي في مكان فيه قبر او اتنين او ثلاثة يعني - 00:34:35

العلة ليس في الصلاة في مكان في وانما الصلاة في المقبرة لابد ان يطلق على المكان انه مقبرة اذا كان المكان يسمى مقبرة فلا تصح الصلاة فيه اما اذا كان فيه قبور وليس من مقبرة لو كان فيه حتى اثنى مكان فيه حتى اكتر من ثلاثة قبور - 00:34:56

ولكنه ليس مقبرة وتصح الصلاة الصلاة فيه عندهم اه وصلاة الجنائز تصح وعند الجمهور ايضا تصح عند المالكية وعند الشافعية وعند الحنفية وفي رواية ايضا عند الحنابلة صلاة الجنائز تختلف - 00:35:13

وعن الصلوات المفروضة اذا امنت النجاسة فتصح الصلاة صلاة اذا عملت النجاسة فتصح طلاما للجنازة داخل المقبرة وقد صل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وام سلمة في وسط البقيع - 00:35:32

وكان من حضر الصلاة عبد الله ابن عمر وكان الصحابة يعني تعارفوا واتفقوا على ان صلاة الجنائز في المقبرة آآ غير منهي عنه لهم باب سدد لا تجعل قبرى وثنا - 00:35:52

في هذه نقطة اخرى هذا هذا الخلاف الذي ذكره العلماء في صلاة المقبرة قال اذا كان الانسان يصلى في المقبرة هكذا عفوا لكن اذا كان قد الصلاة في المقبرة الصلاة الى القبر فجميعا يتفق والعلماء كلهم يتفقون - 00:36:14

على ان معصية واثم ولا يجوز لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اخذوا قبور انباء المساجد فاذا كان الانسان يصلى في المقبرة لا لاجل القبر وانما الناس تعودوا ان يصلوا على الجنائز في المقبرة ويصلوا - 00:36:30

لعصر قبل الجنائز مثلا في المقبرة عندهم مكان خاص يصلون فيه ليس في دين احدهم انه يريد ان يصلى على القبر هذا هو محل الخلاف بين اهل العلم هل هو مكرهه؟ هل هو الكراهة مربوطة بالنجاسة وفي المقبرة المنبوشة وغير منبوشة؟ يعني هذا التفصيل كله من يصلى - 00:36:45

من غير ان يقصد الصلاة الى القبر اما من يأتي الى القبر ليتبرك به ويصلى اليه فجمييعهم يتفقون على ان صلاته حرام لا تجوز آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود - 00:37:03

اتخذوا قبور انبائهم مساجد اذا كان متحقق منها واذا كان الطفل متحقق منها في ان في حفاظته الاجازة فلا يجوز حمله لانها يسمى

صاحب حامل النجاسة لان نجاسة اللي تبطل الصلاة هي التي يحملها المصلي لا تكون بجنبه - 00:37:16

التي يحملها وتحرك بحركته قالوا حتى لو كانت في طرف عمامته بمعنى ان هو عمل عمامه وطرف الارض وطرف لاسفل فيه نجاسة ويتحرك بحركته يسمى حامل النجاسة ولو كان هو غير مشلول ولو كان هو باقي على الارض - 00:37:50

لكن اذا كان النجاسة الى جنب المصلي مثل المصلي يصلي جنبك في ثوبه نجاسة ولطفل ايضا يلعب بجنبك واحيانا يأتي اليك وكذا وهو في نجاسة فان حملته وكان متحققا وكان متحققا به نجاسة فلا يجوز لان تسمى حامل النجاسة - 00:38:09

لكن لو كان الامر غير متحقق منا وليس هناك ما يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامه منت ابن العاص على اه وارتحلت وهو يصلي وحتى اطوال الصلاة من اجلها - 00:38:32

هذا محمول على انه ليس الطفل حامل للنجاسة لكن اذا كان الطفل حامل للنجاسة فلا يجوز حمله. هل هل يلزمها هل يلزمها ان يتحقق؟ ان يتحقق سهل بعد الصلاة يستطيع ان يتحقق هو - 00:38:46

ولا لا ينبغي ان يخوض يعني في الليبي يحتاط يغلب على الظن هو اللي يعمله يعني والغالب يعني الانسان يغلب بما يغلب على الله اذا غلب على ظنه ان الطفل - 00:39:00

بنجاسة فلا ينبغي ان يحمله واذا حمله تفصل صاته اذا لم يغلب على ظنه نعم من هذا القول قول اشهد ان القول بالسني انه لا اشكال في ذلك لكن فروع المذهب كلها بنيت على الوجه قضية - 00:39:10

لا تجد مثلا في كتب المالكية على الاطلاق عندما يفرعون المسائل ويدركون متى ان نصلي اصابته لا نجاسة يذكر انه عليه ان يعيدها في الوقت لا يذكرها ذلك بل يذكر انه يجب ان يعيده الصلاة - 00:39:41

باطلة مع انه قول مشهور وحتى اختلفوا هل ايهما اشهر وابهما اصح؟ يعني وبالتالي مشهور وصحيح يعني وادله واضحة ايضا من السنة لكن ومع ذلك فروع المذهب كلها مبنية على انها ازالة النجاسة واجبة - 00:39:54

نعم هل يجوز للكافر ان يدخل المسجد وهو في ويبيق في المسجد مكان الصلاة فيها بيت؟ بيت الله. بيت الصلاة. بيت الصلاة. بيت الصلاة بيت الصلاة جمهور اهل العلم يقول انه لا يجوز للكافر لانه آآ - 00:40:11

كافر ورد قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عame ماذا ويقاس على المسجد الحرام بيوت الله كلها تقاس عليه فلا يجوز للكافر ان يدخل - 00:40:36

المسجد وعلى ماذا حنا في جوزونا للكافر يدخل المسجد قاصرة على بيت الله ليس هناك في غير مثل لا نص وذلك يجوز للكافر ان يدخل المسجد وخصوصا اذا دعت الى ذلك المصلحة - 00:40:51

وسئل ما لك على النصراني يحتاج اليه لبناء المساجد هل يصنع بذلك قائل لم يوجد غيره فلا بأس لكن اذا وجد غيره فلا ينبغي ان يوكل امره الى النصراني. حتى البناء يعني حتى البناء يعني - 00:41:06

لان المسجد كما هو معلوم ليس كما هو في عرفنا الان لا يسمى مسجد الا بعد ان يصرف عليه مليون جنيه استرليني ويعملها حفلة افتتاح هذه طبعا من البدع اللي جرت في بلاد المسلمين - 00:41:22

على المسجد عليه وسلم المسجد اقيمت جدرانهم الاربع حتى ولو من غير سقف وحبس ارض يسمى مسجدا حتى لو كان واذا اردت ان ان تعرف اه المساجد اللي هي كانت على هذه السلف وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ للبلاد الافريقية في الصحراء - 00:41:38

في صحراء ماله ولا في اي صحراء من الصحراء طيب الناس اه المسلمين يعني مجرد انه يعملوا مجرد عيدان هكذا علامات على مربع من المربعات وهذا هو مزيدهم يأتون لي معروف عندهم مسجد وتقام فيه الصلوات والاذان والدروس - 00:41:59

الى الان هذا الى الان الى غدا والى بعد غد وبعد حتى الحيطان لا يجدونه حتى حيطان من الطين لا يصلون الى حتى حيطان من الطين ما عندهمش قدرة ان يعملوها يعملوها مجرد عيدان - 00:42:15

يسدها ببعض الخرق هكذا لمنع الهواء ويستظلها احيانا بخرقة من اعلى للشمس وكذا ويسمى هذا المسجد او مسجد يؤدي في

وظيفة ويؤدي في رسالة ويتمنون ان يستطيعون ان يوسعوه يعني مش حتى بحيث يشتروا قطعة الى جنب اخرى - [00:42:32](#)
اه بحيث تتوسع ويؤدي رسالة على وجه اكبر واكمel وكذا في الوقت اللي تجد يعني المسجد في بلاد المسلمين اللي فيها نوع من [البذخ والكذا المسجد](#) تصبح بين الملايين كلها في زخرفة وفي نقوشات وفي [00:42:52](#)
مبالغات يعني ها فالامر يعني فيه اختلال مش متزنة على وجه صحيح وذاك هذا الغرض لما قال مالك يعني انه ما يستعانش بانه صائم عن المسجد ومجرد من تقام حيطة - [00:43:08](#)

وهو مسجد فمعناها لما انت تترك النصراني يقوم باقي الاشهادة ويعمل التزيارات ويعرف الزخرفة ويعلم اللي اعطى هذا يعمل الاطلاع [هذا كله يعني بقاء في مسجد يعني وليس خارج المسجد](#) - [00:43:23](#)

يوسف انما المشركون المجد عندي معنوية ولا يعني بس هذi ايضا فيها اختلاف بين العلم علماء المالكية يرون ان الادمي كله طاهر [الادمي وهو حي ما دام حيا فهو طاهر](#) - [00:43:42](#)

وسماء كان مسلما او غير مسلم لان القائد عندهم كل حي طاهر كل الحيوانات حتى الخنزير ما دامه حي فهو طائر فإذا مات المؤمن [طاهر ميت المؤمن طاهر وميتة غيره](#) - [00:44:06](#)

من الحيوانات النجسة وذلك الكافر والكافر عنده غير المالكية انه نجس في ظاهر هذه الاية منهم يجعل نجاسة حسية ومنهم مجاعة [معنوية وايضا لان او لا يتطهرون من الجنابة ولا يتطهرون مرة من الحيض](#) - [00:44:22](#)

كل هذه ممنوعات من دخول المساجد وهذا ازالة النجاسة اذا كان خلافية هي واجبة عند جمهور اهل العلم في ثلاثة اشياء المسلمين [ببده وفی ثوبه وفی مكانه طارت البدن دل عليه احاديث](#) - [00:44:41](#)

القبرين الذين يعذبان وحديث والله تعالى وثيابك فطهر وحديث الرجل الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلi في [الثوب الذي يجامع فيه؟ قال اذا لم يكن فيه شيء](#) - [00:45:06](#)

اذا كان ما فيش نجاسة يعني من يصلi فيهم والا فليغسلوه وايضا الامر بغسل الثوب من دم الحيض وارد ايضا في السنة وايضا [طهارة البقعة ايضا مطلوبة المكان ليصلi فيه](#) - [00:45:26](#)

ل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي دخل المسجد وبال في طائفة من المسجد دهره الناس فالنبي صلى الله عليه [وسلم قال اتركوه حتى فترکوه حتى لما اکمل بوله](#) - [00:45:44](#)

امر بذنوب من ماء فاهرقا عليه ظهر المكان هذا يدل على ان طالت البقعة ايضا واجبة والمكان الذي يجب التطهير واماكن [التي يمسها او يمسها تمس اعضاء المصلي الاماكن اللي تمس اعضاء المصلي وهي سبعة اعضاء](#) - [00:46:01](#)

قال صلى الله عليه وسلم قلت ان اسجد على سبعة اعضاء القدمان والركبتان واليدان والجبهة. هذه الاعضاء السبعة يجب ان تقع [على مكان طاهر. لكن لو كان هناك نجاسة في المكان اللي يصلi فيه في غير هذه الموضع السبعة فلا تؤثر](#) - [00:46:22](#)

يصلi الانسان بين يديه نجاسة تحت صدره ولم تلمس بدنها فلا شيء عليه لا شيء عليه صلاته صحيحة. صلاته صحيحة قالوا حتى [الذi يصلi بالامام الذi يصلi بالامام يعني لا يجب](#) - [00:46:42](#)

اه لا تجب الطهارة الا في موضع قدميه فقط اذا كان الانسان يصلi جالس بالامام والا واقف بالامام فيجب ان الموضع السبعة ان [تكون طاهرة او لا لا يجب لا تجب الا ظهارة موضع قدميك](#) - [00:47:03](#)

قالوا مع انه مطلوب منه ان يحصل الامام عندهم واللي لما يسجد اذا كان عمامته نازلة عجبها يجب ان يحصرها الى اعلى مع انه لا [يسجد على الارض هو يوم الایمان](#) - [00:47:19](#)

ولكن مطلوب منا ان يرفع كاته كاته يزجره. المطلوب منه ان يرفع امامته كان يسجد وليس المطلوبا منه وليس مطلوبا منه ان تطهير [كل الاماكن التي يقع عليها اعضاؤه لو كان هو قادرًا على](#) - [00:47:34](#)

السجود على الارض وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام الصلاة على الكعبة الصلاة على الكعبة [والصلاه فوق الكعبه والصلاه تحت الكعبه من علماءنا تكلموا في هذا الامر](#) - [00:47:52](#)

العلماء الجمهور غير الحنابلة يقول ولا آمالكية يقولون الصلاة فوق الكعبة لا تصح منهي عنها قول لأن المطلوب هو استقبال بناء الكعبة او استقبال هوانها كاملا لا جزء منها - [00:48:12](#)

واذاك لا تصلى صلاة فوق الكعبة ولو صلية صلية الفريضة عنا فوق الكعبة يجب ان تعاد وكذلك لا تصلى الفريضة داخل الكعبة النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى السنن فقط - [00:48:34](#)

ولم يصلى الفرائض وعبد الله بن عمر لما دخل الكعبة جعل الباب خلفه مشى حتى صار بينه وبين الجدار مقدار صلاة يذرع نحو ذلك وكان يتحرى الموضع على الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:52](#)

وصلى فيه ركعتين لم يصلى في الفريضة وقد اه ورد في السنة فسئل بلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فصلى وسئل غيره هل صلى ؟ فقال لم يصلى - [00:49:16](#)

فمن علماء الجامعة قال حمزة رواية لم يصلى اي لم يصلى الفريضة ويتصل انه صلى السنن لكن العلماء يتفقون على انه لم يصلى فريضة في الكعبة ولذلك لا تصح صلاة الفريضة عن المالكية في الكعبة - [00:49:34](#)

ولا في الحجر ولا في حجر اسماعيل ما تصحش النوافل المعتادة ولا تصلى فيها السنن المؤكدة فلا يصلى في الحجر ركعتي الطواف لا تصلى ركعتي الطواف ولا اه السؤال المؤكد وهو صلاة العيد - [00:49:49](#)

وان مطلق النوافل تصح ان تصلى والرواتب تصلى لأن السنن المعتادة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني وقوفا على ما ورد فيه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:05](#)

ولا تصح الصلاة تحت الكعبة بالاتفاق لا تصح الصلاة تحت الكعبة لو انسان عمل تحريكه لن يصلى او لا تصح الصلاة تحت الكعبة وآ علماء الحنابلة يجوزون صلاة الفريضة فوق الكعبة وكذلك ربما غيرهم من الائمة - [00:50:20](#)

ولانه ليس عندهم استقبال جميع الكعبة وانما استقبال بعضها وبعض هواها يكفي طلعت تحت الكعبة طبعا آ يقصدون تحت بناء الكعبة. تحت بناء الكعبة اي نعم. لكن ما هو الان موجود يعني ؟ لا اذا كان ابتدع عن الكعبة لأن - [00:50:39](#)

حط حط الصلاة فوقها نفس الامر يعني الصلاة فوقها يقول لا تصلى المالكية هذا كنت فوق الكعبة لكن اذا كنت في مكان اخر تريد ان تستقبل الهواء فلا بس لانه - [00:50:59](#)

العلة في المنع عندهم ان لابد ان تستقبل جميع الهواء وجميع البناء لا بعضهم اه ذكرته في مسألة ان من يومئ اه مطلوب منه ان ان يحسر عمامته. هم. هل يعني اه - [00:51:10](#)

من يصلى في ثوب ويداه داخل الثوب. هل ينبغي ان يخرج يديه خارج الثوب يعني عندما يسجد الله يصلى امام. هو لا هو سيسجد يعني لكن عندما يسجد لا بين يديه والارض يعني ثوبه - [00:51:27](#)

هو يديه الداخل يعني ؟ لا لا مكروه هذا الا للضرورة. اذا كان عنده ضرورة بخوف برد او خوف حر وكم اذا لو ان يستعمل ذلك من هي عنا ورد عن لكن اذا كانت هناك ضرورة زي ما ورد عن انس في شدة الحر وشد واحيان يتقوون الارض ببعض ثيابهم - [00:51:43](#)

هذا جائز لكن لغير ضرورة من هي عنها انها يجوز لأن وضع اليدين على الارض وقت السجود من سنها من سن وحديث ملك ان اسمع سبعة اعضاء عند المالكية كل محمول على السننية الا ما عدا الجبهة فقط - [00:52:00](#)

الجبهة اللي هي لأن لا يتحقق في السجود بدون وضعها. يعني معنى السجود هو وضع الجبهة على الارض. هذا معنى السجود اللغوي والشرعى فاذا لم توضع الجبهة على الارض ليس هناك سجود - [00:52:19](#)

لكن غيرها من الاعضاء قد يتحقق السجود بدونها. ولذلك يرون ان اه وضع اليدين او الركبتين على الارض وقت السجود لا يبطل الصلاة يعني لو انسان ساجد ورفع قدميه لا تبطل صلاته لو رفع ركبتيه لا تبطل صلاته لا تبطل صلاته - [00:52:31](#)

كل هذه سنن اما الجبهة فاذا رفع عن الارض فلا يسمى ساجدا. انا كتبت الصلاة عدم وضع الجبهة على الارض بخلاف الاعضاء الاخرى وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة - [00:52:51](#)

والمزبلة والمجمرة ومقدمة المشركين وكنائسهم يعني هذه كلها ما عدا ما عدا معاطي الابل معاطل الابل نهي فيها تعبدى ليس للنجاسة

وصل فوق بيت الله الحرام لعدم الاستقبال ولكن الاشياء الاخوة اللي ذكرت لي الحمام والمقدمة - [00:53:10](#)

وحاجة الطريق والمجزرة والمذبحة هي اشارة كلها النهي فيها من اجل عدم الامن من يجلس من اجل خوف من النجاسة لانها مظنة وجود النجاسات فاذا امنت النجاسة فلا حرج الصلاة فيها - [00:53:36](#)

المقهى وذكرنا مقبرة المشركين يعني ليس هناك فرق بين مقبرة المشركين او غيرهم من الصلاة سواء كان في مقبرة المشركين او في غيرهم كلها تفصيل واحد بين الائمة لا يفرقون بين عقلة المشركين ومقبرة المسلمين. والكتائس - [00:53:55](#)

لكن هاي الصلاة فيها مكرهه سواء كانت كتائس عامرة ولا كانت كتائس غابرة. كلها منهي عن صلاتها لذلک عمر لما مضى الى الشام قال انا لا ندخل كتائسكم ولا نصلى فيها لما فيها من التماطل والصور - [00:54:13](#)

ان فيها اثار عبده اه كفر يعني عباد الكفر وعندهم الصليان وعندهم التماطل وعندهم فهذه اماكن لا تليق بعبادة الله عز وجل. لذلک كره لم يدخلها ولم يصلى فيها وعلماء يتفقون على انه تكره الصلاة - [00:54:29](#)

في هذه الاماكن وهم الى لضرورة تكره تجري اهي تكره كده اهي. حتى لو كانت يعني كنيسة مصغرة المستشفى هنا فيبني كسيدة فيه ايه المكان يعني في ركن للمسلمين - [00:54:47](#)

لكن ما ينبغي يقبلوه لأن ينبع عن غرفة اخرى في مكان اخر لوجود النهي ولا ان كما قلنا فيها اثار ومعالم عبادتهم الصليان لكن لو وقع الامر وصلى فيها الصلاة صحيحة ليست باطلة - [00:55:06](#)

انما لا يليق بمن يقبل ان يصلوا في هذه صفة دائمة هكذا اختيارا يعني سنة تقريرا هم؟ صليت فيها سنة تقريرا تسويق يا شيخ نعم يكون تسويق وتفصيل بقية الامر اصبح عادي عندما يدخلون ويصلون - [00:55:25](#)

اللهم يقصوها بالحمامات الاماكن العامة ليرتادوها الناس ليستحموا لأن لم يكن في البيوت حمامات ما يكونش في الماسة

البيوت ليس فيها ماء ساخن واكثر ما يذهب الناس اليه يذهبون الى الاستطباب والعلاج - [00:55:43](#)

ليستنبع بالماء الساخن ويعالجو افسهم من الروماتيزم والابراج فما زالت بعض البلاد لا زال فيها الحمامات هذه وان يرتادها الناس هذول مراد مقصود الحديث يعني الحمامات التي تسخن فيها المياه ويأتيها الناس اه من كل مكان يستحموا بها. والناس عندما يكون للمكان مكان عام لا يؤمن بالنجاسة الناس - [00:56:14](#)

بعضهم لا يتحالف بعضهم يبول في المكان وبعضهم يعني اه وكذلك الحطب اللي كانت تسخن به المياه في تساق المياه واحيانا تسخن بها اشياء فيها نجاسات للماء ايضا يصيبه بهذا الشيء يتغير شيء من طعمه ولا شيء من رائحته - [00:56:37](#)

وكذلك البخار والعرق والناس منا من يحمي النجاسة والثياب منها ما فيها النجاسة فيختلط الامر هذا هو السبب لأن الحمامات ما طنت النجاسة اليك ينبغي ان تتوقف الصلاة فيها الا اذا اميت مكان - [00:57:05](#)

مخصوص معزول مفصل للبيوم من وجود النجاسة فيه فهذا لا بأس ان يصلى فيه ذكرته في مسألة المقبرة في من يقول بان الصلاة ليست تعبد لانها للنجاسة وذكرت بان يعني الخصائص لا تخصيص - [00:57:21](#)

يعني حديث العام يعني فمسألة الكتائس يعني هذه لا يخشى منها من النجاسة يعني فلا يكون هنا تخصيص لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض مسجدا وطهورا يجاب يعني عن عن من يستدل يعني هي هي العلة في هي التي ذكر عمر وهو لما فيها من معبودات الكفرة - [00:57:39](#)

يا من تماطل وفيها من الصور وفيها من الاصنام هذه لأن هذه تشغل المصلي وكل مكان فيه يشعر المصلي حتى ولو باقل من ذلك ينبغي ان يتزه عنه حتى المسائل هيك يعني ان تجعل فيها - [00:58:02](#)

ما تعلق بها ما يشغل المصلين وكل هذه الاشياء للصور التي تعلق في في جهة القبلة في حياتها القبلة من النقش ومن الایات ومن الزخرفة كلها بدعة ليست هذه كلها منهي عنها - [00:58:17](#)

لأنها تشغل مصليا نصلي ينادي ربه اما عندما يقف في الصلاة لا يشوش عليه باي شاغل لا بالنظر ولا بالسمع ولا يترك لأن ذلك هو الذي يعينه على الخشوع واداء الصلاة على وجهه الكامل الصحيح - [00:58:34](#)

واذا علقت له تيتابه لعلقته ساعات وعلقت له النقوش وعلمت علقت له يعني معلمات مختلفة واصناف يبقى هو يكمل صلاته وما يقدرش يبدي يشوفها كلها يعني هو يصلني كأنه في متابعي كأنه في - 00:58:53

مكروه هذا كله من الناس الناس لا تتقيد ما هو موجود في كلام العلماء وكذا الناس تشغل عقولها في ان هذا من تعظيم المساجد ومن زخرفتها ومن كذا هذه المسائل دي ان - 00:59:15

تقييم فيها الصلوات يقوم فيها الدروس وتقييم فيها العلم وتقييم فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة وتشغل تشغله الرجل اللي دخل المسجد وبال في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:30

ادبه وتأديبها حسن بعد ان قام فيه الصحابة وانتهروه وبعدين ذكر الرجل بعده قال بابي وامي بابي هو وامي ما نهربني ولا قهربني وقال له النبي صلى الله عليه وسلم بلطف ان هذه المساجد لا تصلح لهذا - 00:59:43

انما المساجد للقرآن وذكر الله وللصلوة هذه هذه مهمة المسائل معناها شيء مهمة اخرى تلاوة القرآن وذكر الله والصلوات فقط لكن الاشياء الاخرى تعليق اه لوحات اي نشاط اخر ينبغي ان يكون خارج المسجد ما يكونش داخل المسجد. ما فيش معنى استعن بالنشاطات وتعمل - 01:00:01

لوحات وهي تعمل اي شيء يفيد المسلمين امر مطلوب مرغوب لكن لكل مكان حالة وكل مقام مقال فينبغي ان يكون هناك اماكن اخرى حتى الكلام الناس تسرف الان يعني عندهم - 01:00:24

امر يعني كأنه معتاد مجرد ما يخلو من ينتهوا من الصلاة صلاة التراویح ولا صلاة جمعة يبقى الصحب في المسجد يعني كأنك في سوق لو كان عمر لكان ضربوا كلهم بالدروة - 01:00:39

كان يخرجهم كان لا يترك احد يترك له المسجد عملهم رحبة خارج المسجد من اراد ان يتكلم فليخرج الى ذاك المكان. لا يسمح لهم بالكلام داخل المساجد وسائج اهل ذكر الله للقرآن والتلاوة - 01:00:53

وايضا الانسان يتكلم الكلام لابد منه اه فليقلل كلام كأنه مصاب ها ه هو الامر المطلوب في المساجد لذلك انا ابن سيرين اذا تحصى غدا يتكلم او يعرض سلعة بس يقول له يا هذا - 01:01:06

هذا سوق الآخرة فعليك بسوق الدنيا من اراد ان يعرف شيء ولا يتكلم شيء بالدنيا ولا عنده حاجة يقول لك حد بي Shirley كل هذا هذا سوق الآخرة فعليك بسوق الدنيا اخرج اطلب سوق الدنيا - 01:01:27

هذه السنة في المساجد ينبغي للناس ان تموا كل ما يكلمون في هذا الامر يعني كأنهم تكلم يعني اناسا اخرين هذى ظاهرة الصحب في المساجد خصوصا في البلاد الاوروبية هنا - 01:01:43

تعاني منها البلاد من سنين طويلة من زمان لما كنا هنئيك كنا نتكلم عن الموضوع مرارا وتكرارا لكن الناس تعود على هكذا ان يعملوا فيها هذه الدورة ولا حتى هناك اشياء ربما تضر بالمسجد والامام ربما كلهم المرة الماضية بعد الصلاة انهم لا يقفون على الرصيف. لان هذا ربما - 01:02:01

اهل هذه البلاد لم يتعودوا على عاداتنا اذا كثر هذا منهم وشكى المعدون منهم قد يعملا مخالفة المسجد لربما اه الترخيص يتتأثر يقول لهم لا انتم العدد هذا كثير واحنا لا نسمح بهذا ربما ان تقولوا. هذا فيه ضرر ضرر كبير على المسلمين. الناس ينبغي ان تتقيد وتنضبط لان هذا - 01:02:21

ما هوش يعني آشيء ثانوي تعمله ولا تعمله يعني يلا مشيه والسلام لا. ما تمشييش لكن اذا مشيتها شوف عواقب اعدائك تنضج عليك وعلى المسلمين وعلى وكذلك الكلام في داخل المسجد يعني كل ما تأتي مناسبة هكذا ويكرر الامر و - 01:02:41

لا ما فيش يعني سيطرة لا من الاباء على اولادهم ولا تجد صغار يعني يجرون ويركضون في داخل المسجد ويصيحون ويصرخون على الصلاة والصلوة قام. ولا يتحرك ولا يمشي يعدون هذا امرا عادي. هذا اثم ومعصية - 01:03:02

لا يجوز للصبي لا يجوز ادخاله للمسجد الا اذا كان ينضبط اذا كان يعني اذا امرته او نهيتها ينتهي. اما اذا كانت طبيعته ان لو تعلم انك عندما تقول له كف لا يكف - 01:03:21

فيحرم عليك الدخول والمسجد لا يجوز لك هذا وانت المسؤول مش هو هو غير مكلف فلربما المسؤول عن هذا فلا يدخلوا المسجد
كان يعرف انه لا ينضبط وهي مسائل لا بد ان الناس تهتم بها - 01:03:36

في مكان الاغتسال الزيت هو اذا اراد ان يذكر الله فليذكره في نفسه اذا كان المكان فيه الوضوء وفيه محل ذات القضاء الحاجة
الوضوء في صحيح لو اراد ان يتوضأ ليس باطلا - 01:03:50

لكن لا يجوز ذكر الله في مكان الحال فاذا لم يذكر الله فليذكره في نفسه لا يذكره بلسانه مجرد الاستحمام فقط اذا فصل يعني فصل
المرحاض لا اشكال في ذلك. اذا كان هناك حاجز فاصل بين قضاء الحاجة ومكان الحمام لا اشكال في ذلك - 01:04:13

ه؟ لا ما كان الاستحمام لا اشكال في ذلك يذكر الله لان ذكر الله مش مننوع في الاماكن هادي فالحمام اللي ذكرته يعني في يقرأ فيه
الصلاوة والحمامات العامة وليس الحمام اللي هو موجود الان. الحمام الموجود الان بالسلاح نحن اللي هو - 01:04:32

مكان قضاء الحاجة هذا لا يصلى فيه لان كان يعني عرضة للقدرة قضاء الحاجة وفيه الاستحمام يعني فيجلس الوضوء داخل
يجوز الوضوء صحيح لا اشكال فيه واقل من انسان يتوضأ خارجه - 01:04:49

تمام باش يكون عنده قدرة حتى يكون عنده قدرة على ان يذكر الله في بداية الوضوء في نهايته لكن لو توضأ لا حرج واقل ما يصلى
فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء - 01:05:13

بدأ يتكلموا على شرط اخر مشروع صحة الصلاة اللي هو ستر العورة اقل ما يكفي الرجل يعني لكي تكون صلاته كاملة يعني مش اقل
ما يكفي في الاجزاء هنا فما دام درع - 01:05:30

الدرع هو القميص كل ما يلبس عن طريق العنق ويسمى درع او قميص بعد ذلك درع نوم او رداء او رداء هو ما يشتمل به الانسان آآآ
يلفه على يتلفف به - 01:05:44

متل ثوب كبير يعني او يعني فوطة كذا يعملها حول بدنها هذا يسمى رداء فلو جعل رداء ثوبي يتلفف به عن اسمي كله فلو ان يصلى
به وكذلك الذراع اللي هو قميص يلبسه من الرقبة ويكون طويلا العورة هذا ايضا الصلاة به كاملة - 01:06:04

والدرع القميص ويكره ان يصلى بثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل لم يعد يعني لما ذكر الصفة الكاملة لستر العورة وهي اما
الدرع واما الرداء الذي يغطي جسم الانسان ويستعورته - 01:06:25

ذكر ايضا اه ان الستر الناقص انه تصح الصلاة به ولكن مكره ان الانسان يصلى في ثوب يستر عورته وليس على اكتافه منه شيء.
معنى اكتافه يعني عريانة كتافه كتفها ليس عليه شيء - 01:06:45

مش معناه انه لابس قميص ومطلوب منه يعمل فوقه شيء اخر هو في الاول تكلم على آآآ الستر او ستر العورة الكامل للرجل ان
يلبس قميص طويلا ولا يلبس يلف نفسه برداء - 01:07:04

هذا يعني غاية وهذا الصلاة تكون فيه كاملة وستر العورة فيه كامل بالنسبة للرجل لكن هناك ستر اخر تصح به الصلاة ولا يكون كاملا
والصلاحة به تكون مكره وهو انه يصلى - 01:07:21

بثوب يستر عورته ولكن ليس على اكتافه منه شيء اذا كان ليس على كتاب الله شيء معناها صلاته ناقصة ومكره والحديث نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل في الثوب ليس على اكتافه منه شيء - 01:07:34

وآآآ تغطية الرأس المصلي او للامام لم يرد فيها شيء انا لوالد هو كتر الملل يعني وسط الاكتاف المبالغة في ستر الاكتاف اذا كان
الامام اه من السنة ان يندب له ان يضع ثوبا اخر فوق اكتافه فوق الثوب الاصلي. يبالغ مبالغة في الستر - 01:07:49

لكن لم يرد فيه شيء في تغطية الرأس حتى للامام يعني؟ حتى للامام فان فعل لم يعد واقل ما يجزئ المرأة المرأة من هو تغطية
الرأس ينبغي ان يرجع فيها الى الى العرب يعني لانه لم يرد فيها في السنة شيء هل هي - 01:08:12

مطلوب ولا غير مطلوبة لكن قالوا حجم الاشياء دي يرجع فيها الى الغرف فلذلك العرف يقتضي ان الامام ينبغي ان يغطي رأسه وعدم
تغطية رأسه تغطية رأسه ربما تخل بمكانته بين وكذا في ينبغي ان يغطي رأسه لا يصلى. ليس لانها سنة ولكن الاعراف - 01:08:30

لها دخل في الاشياء التي يمر فيها نصف ما تعارف عليه الناس مما هو من تمام الحشمة وتمام الاحترام او تمام المروءة ينبغي على

اصحاب المرور ان يتزموا به يعني - 01:08:52

في اشياء ربما مثلا هي ليست اه ليست حرام. لكن هي تخل بالمروءة في اعراف الناس فما ينبغيش لل المسلم ان يعملاها بحيث اه يكون في نظري الناس الذين حوله وربما هو يقتدى به يكون يعمل عمله وفي نظرهم يعني مشين او - 01:09:05

يعني ما هوش يعني لا يعمله اهل الفضل وكذا. التقيت بهذا مطلوب يعني واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السايب الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقن به وتبادر بكافيتها الارض في السجود مثل الرجل - 01:09:23

الدرع اللي هو القميص ويكون حصيف كما قال بمعنى كثيف لا يصفوا ولا يشفوا لا يصف العورة بمعنى يحددها بمعنى يكون لاصق على البدن يسمى واصفا وادا كان هو رقيق حتى لو كان واسع يسمى مشفا - 01:09:49

وهو الوارد في الحديث الكاسيات العاريات ايه يرى ما تحته فادا كان الثوب يرمي ما تحته او يصف ما تحته فلا ينبغي الصلاة به لكن الصلاة به ليست باطلة لو انسان صلى في بنطلون ضيق - 01:10:12

يحدد العورة او في ثوب يعني من قماش ابيض ربما يشف عما تحته ويرى الناظر ما تحته بصورة ما فهذا لا يمكن مكروه الصلاة في الثوب الذي يصف او او يشف - 01:10:28

فالمرأة ينبغي ان تصلي في الدرع السايب يعني الكامل الذي يغطي ظهور قدميها لابد ان يكون الثوب هذا يصل حتى يغطي ظهور القدمين وهو واقف مع ان يصل الى الارض - 01:10:51

ظهور قدميه لابد ان تكون مستورة في الصلاة مع الخمار والخمار هو ما يغطي الرأس والشعر والعنق والرقبة يعني لا يظهر منه الا تدوير الوجه فقط. يعني المرأة بالنسبة للصلاه كلها عورة ما عدا - 01:11:04

وجها وكفيا ما وردته في الصلاة كل بدنها ما عدا وجهها وكفائيها آآ اذا صلت كاشفة لشيء من بدنها غرة قدمية فيها هيئات اذا كان صلاته صحيحة ولا باطلة قال المالكية يقولون الصلاة صحيحة - 01:11:24

واعادتها سنة في الوقت انا وانما يذكرون عورة المرأة في الصلاة يقسمها الى عورة مخففة وعورة مغلظة العورة المغلظة اذا كشفتها تبطل صلاتها وهي من الركبة الى الصدر هذه عورة مغلظة اذا انكشف شيء منها - 01:11:44

جنبيها وبطنها او ظهرها او فخذيها او ما فوق الركبة صلاتها باطلة سواء كانت تصلي في مكان جلوة او خلوة يعني سواء كانت تصلي واحدة في مكان خالي او كانت تصلي به النساء. وآآاما ما عدا ذلك ما - 01:12:06

وزاد عن ذلك ويسمونه عورا مخففة وهو الصدر فما فوق والعنق والاطراف والشعر والسيق هذه تسمى عمرة مخففة يحرم كشفه في الصلاة من كشفت شيئا من هذا في الصلاة فهي ائمه - 01:12:23

لكن هل صلاته صحيحة ولا تعطي رجب صلاته صحيحة مع الكراهة ينبغي ان تعدها على وجه السننية تعدها ان تعدها في الوقت المؤلف هنا ذكر الصفة الكاملة لكن عبر عنها بقوله واقل ما يجزئ المرأة. يعني هل هناك ما زال؟ واقل لا واقل ما يجزئ المرأة - 01:12:37

يعني بحيث تخرج من الاثم يا قلب لان لا يجوز للانسان يعمل كي هو اثم فيه يعني هذا بالفعل يسمى اقل ما يزيد لان اذا نقصت عن ذلك فهي اثم والانسان هو يريد ان يقبل على ساته للطاعة ولا للعصية - 01:12:58

فيعصي اب معاصي بصلاته يعني عاصيا في صلاتها. اقصد هل لكلامه مفهوم بان هناك ما زال صفة اخرى اكمل للمرأة من هذه الصفة التي ذكرها المؤلف؟ هل هناك مفهوم بقوله واقل ما يجزئ - 01:13:14

واقل ما يجزي يعني لتكون صلاتها صحيحة. نعم هل هناك مفهوم بان هناك صفة اكمل ما زال؟ لا ليس هناك شيخ لان هذه يعني ليس ليس هناك مفهوم بمعنى ان هو - 01:13:28

اقل اقل ما يجزي لو لانه اقل ما يجزي للصلاه يعني مش يقول لك اه اقل اه ما هو كما ذكرتم في الرجل بانه ذكر الصفة الكاملة ثم ذكر الصفة الناقصة التي تكره معها الصلاه. ايه. فالمرأة هو عن هنا المؤلف عبر بقوله واقل - 01:13:44

ما يجزئ هل يؤخذ من كلامه ان هناك صفة كاملة ما زال يعني؟ واقل ما يجزئ تكون قناتها خارجة عن اثم لانها اذا نقصت عن ذلك

فتكون ائمة بصلاتهم من - 01:14:02

لا لا ليس شرطا لان هو لان الوارد في في حديث ام سلمة ما تصلي فيه المرأة الدرع السايب والخمار يعني بيكونوا منهم مفصل على الآخر يعني طبعا الخمار غير المتعارف الان يعني ؟ لا لا انت شفت بحث يعني يشتغل - 01:14:38

هو اللباس الشرعي يكون في غطاء رأس تابع هذا اجتهاد يعني هذا اجتهاد لانه لم يرد في في الشرع او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن تفصيل يعني ديزاين يعني الصورة للباس المرأة - 01:15:00

طلب منها هو الحديث اقرب للفصل ايه يعني للباسين يعني الدرع والخمار الدرع اللي هو القميص السايب ليصل القلب والخمار بحتى بتفسيرها اللغوي لما تبحث كلمة خمار هو ما تقطي به المرأة رأسها ورقبتها يعني عنقها وشعرها. هذا هذا معنى تعريف الخمار يعني. حتى ينزل الى صدرها وكذا بحيث يبقى فيه - 01:15:17

اي جزء من بدنها يعني فاصل بين الدرع وبين الخمار فكان يعني آآيقال ان اللباس الشرعي هو الذي وعلى هيئة في بلد فلان انت حكم يعني ما اعتقادش ان اه - 01:15:42

الاجتهاد قد يكون ربما لباس فيه حشمة اذا كان كذلك تفضله تقول هذا ربما خير من غيره لكن لا تقول ان هذا هو المقصود وما عداه لا يكون داخلا في انه لم يقل - 01:16:02

الباس لا اجتهادات يعني اي نعم نعم مهما ايه ايه الباب نجي الباب هو الثوب الطويل الفضفاض يعني فكان ليس فيه آآآ تفصيل كيف هذا الجلباب يعني اللي هو قطعة واحدة - 01:16:17

الرأس باقي البدن والا القطعتان ما فيه تفصيل في هذا نعم ليس البنطلون للراجل ده كل ما يسلو العورة فهو جاهز لبسه يعني لكن هو اه اذا كان لباس ضيق مكروه الصلاة فيه. كان لباس ضيق يصف - 01:16:48

هذا الضابط لما تقرأ فيه الصلاة مما يصف العورة بمعنى ان يكون يلتصق بالاعضاء اعضاء العورة او يشف معنى يرى ما تحته هذا مكروه الصلاة فيه والفضل الذي اتى الصلاة صحيحة - 01:17:08

هي من باب من باب الاحتياط لانه هو ما دامت الصلاة صحيحة لان كثير من المسائل يبقى فيها خلاف بين العلم المسائل لانها في كثير من المسائل هي اجتهادية بعض العلم يصححها بعضهم لا يصححها - 01:17:32

فهناك قاعدة معمول بها في المذهب كلها وهي الاخذ بالاحتياط فنأخذ بالاحتياط او او مراعاة الخلاف تسمى مراعاة الخلافة ودخل بالاحتياط فبناء على قواعده انت في المذهب اليسرى صحيحة لكن لا يأس ان تراعي خلاف غيرك بما اعتدى تضع له اعتبار - 01:17:50

وتعموا الناس باعادة الصلاح احتياطا بحيث تكون قد اديت وبرئت الذمة بالاتفاق عندك وعند غيرك من العلماء مراد الخلاف وارتكب من العلماء كلهم يقولون بها ربما يختلفون في مقدار الاخذ بها كثرة وقلة - 01:18:14

لكن ما من مذهب المذاهب ولا امام العلم المجتهدين لو تريدوا بان يأمر بمسألة مراعاة الخلافة اه يأتي الان باب صفة الوضوء باقي ربع ساعة على صلاة العشاء كان في حد عنده سؤال - 01:18:32

حديث ايه نعم واذا كان لو ما في الدم هو الوعاء وعاء للجنين. جنين هذا هو وعاء الجنين والصلاوة نعم النجس الدم غير هذا دم مسفور هذا دم مسفور هذا - 01:18:50

الدم الدم غير المسفور يعني الدم الذي يخرج من البدن الدم اللي يخرج من البدن نجس يعني عندما تلد الناقة مثلا وينزل منها دم ان يقول ادم طاهر يعني غير مسورة - 01:19:26

يعني دم العروق هذاك هو اللي ايه دم العروق يعني الدم اللي في وسط اللحم نعرفه عنا والدعم اللي قدمني في وسط العروق وفي وسط اللحم لان حرج في انك تتبع يعني ما في العروق من الدم وتنظفها يمكن انت - 01:19:44

تنهي اللحم ويتأكل كله قبل ان تنتظفه من اثار الدم الموجودة فيه لان هذه خلايا هذا معفو عنها يكون طاهرا يعني لكن اذا كان هو اكتفج بمعنى لما تقطع عرق ويصبح الدم يصاب بالدم هذا نجس - 01:20:00

لكن الدم الذي لا يسبح ولا يصب وانما هو باقي متجمد في في العروق بعد ذبح الشاة هذا هو الدم المغفو عنها ويكون طاهرا لانك لو كان نجسا كيف يؤكل لا يمكن ان يؤكل - [01:20:22](#)

اي نعم اية وهذا هو هو ثم لم يقولوا انه المطلوب من المتوضي الا يتقاتلوا بشيء لكن قالوا لو افترضنا لو افترضنا ان الانسان توضأ واتقى الوضوء ونقل الماء الى اعضائه - [01:20:32](#)

ولم يتقااضى من اعضائه شيء فلا يقال له ان وضوئها باطل يعني تقاسمه الماء ليس شرطا في صحة الوضوء. تمام لك مش معنى هذا انه التقاطر هو يعني غير موجود ولا غير مطلوب ولا غير مرغب فيه باش يتعارض مع الحديث الذي ذكرته - [01:21:06](#)
بينما قالوا لو افترضنا انسان يستطيع ان يدخل الوضوء واصنعني ان يغسل جميع اعضاء الوضوء ولم يتقااضى شيء من من يد من اعضائه فوضوئه صحيح ما فيش تعارض بينهم - [01:21:22](#)

سمعت منكم مرة ان الجد الشيخ علي الغرياني كان يتوضأ يعني صحيح يعني كان يدخل وضوئه وكان الناس اللي عندهم يعني معرفة وكان متخصص في تعليم الناس كل ما يذهب الى مكان او كل ما يجلس في مسجد او كل ما يجلس في - [01:21:35](#)
جماعة مع الناس لابد ان يأتي بهم الى صلة الوضوء ويعلمهم كيف ينقلون الماء وكيف يغسلون وجوههم وكيف يغسلون ويبين لهم الاخطاء التي الناس عادة آآيفعلون اثناء الوضوء ويقول دائما ان الوضوء يظن الناس هو من الامور السهلة الهيئة ولا يعطون حتى بتعلمهه وربما بعضهم يظن ان الاعتناء بتعليم الوضوء - [01:21:58](#)

اہ ينزل من قدره وان هذه اشياء يعلمها الصغار والكبار ولا داعي لان الانسان يعتني بها ويشدد فيها تشجيعا كبيرا ويقول ان الوضوء والطهارة الغسل والوضوء هذا من الاشياء اللي هي تتوقف عليها عبادة - [01:22:21](#)

اهم العبادات اللي هي الصلاة والحج الذي لا يحسن الغسل لان لا يستطيع ان يؤدي صلاة صحيحة ولا يؤدي ان يؤدي حجرا صحيحا وهو من اركان الاسلام - [01:22:38](#)

فدائما لهذا السبب كان دائما يعطي بتعليم الوضوء للناس ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجلسون على لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمونهم الوضوء ويصفون لهم - [01:22:51](#)
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا لهم ان الوضوء سهل ولا حاجة لان تتعلموه وتناقلوه بالصفة المضبوطة وكان يعني مشهور تدقيق وتقى الماء وكي يتوضأ من الماء القليل جدا ويمكن هو من الناس الذين يستطيع ان يتوضأ ولا يتقااضى منه شيء من اعضاء وضوئه - [01:23:03](#)

تالت مرة يعني لقامة الشاي يعني اه نعم ايش؟ تفضل لو تري تكمل الحديث اه حديث حول ماذا يعني؟ بالنسبة هناك اسهم حلال واسماء اذا تم التعامل مع احد الاسهم الحلال هل يجوز - [01:23:25](#)

البورصة من نظام ي يريد الغرب والدول الغربية حتى لو كانت الاسمية حلال لكن الوسائل والطرق اللي يتم بها المعاملة غير شرعية اما مبنية على افتراض ان اغلبها عمال يتم عن طريق المارجن - [01:23:54](#)

الوكالء يستلف مال تدفع انت مثل تري ان تتجار مية مليون يمكن انه يطلب منك عشرة في المئة باسم المبلغ مبلغ اخر يغطيه لبروكا راهو السمسار ان نفرض ان كل هذه العمليات تلافاها يعني - [01:24:19](#)

ما هو انت افتراض يقول في غير موجود في البورصة العالمية الافتراضي نقول فيه غير موجود في البورصة العالمية البورصة العالمية لان هذه اللي ذكرته لك هو هذا بعض المخالفات اللي فيها ليست كل المخالفات - [01:24:41](#)

فعندما تقول هكذا كلام عمومي حتى لو افترضنا ان كل المخالفات موجودة نقول لك هذا الكلام مش موجود هل تفترض انت في عقلك لكن هو على ارض الواقع غير موجود في البورصات العالمية - [01:24:54](#)

معينة هل هل فعلا الاسلامية يعني مسلا لو سمح حلال فعلا هل يجوز لي شخص اضارب فيه وان اشتريه وابيعه في نفس لا شراء الاسهم مش ممنوع لكن مش عن طريق البورصة العالمية. البيع والشراء عن طريق البورصة العالمية في كثير من المخاطر - [01:25:04](#)

وتسعة وتسعين بالمية منها غير صحيح لانهم لم يضعوا في بعد بورصة اسلامية لكن لو اردت ان تشتري انت آآ اسهم في شركة هي نشاطها حلال لا اشكال في ذلك. لو كان هناك مؤسسة - 01:25:26

اردت ان اشتريها ايه ايه بفرض البيع والشراء في ما في ما يمنع ما فيش ما يمنع اذا كان الشراء صحيح والبيع صحيح وتشتري بمالك انت عندك مال تشتريه وتدفع - 01:25:40

مال وتستلم بالفعل تتبه اكد ايضا تبيع بالمال الحاضر تسلم السلعة البورصة العالمية المخاطر لانها صفقات اغلبها هي صفقات على الورق فقط يعني الصفقات كلها مبنية على الغرر وعلى القمار - 01:25:55

وهذا هو ما ادى الى الازمة العالمية السابقة كانت تعاملات في البورصة الموجودة يمكن مية مرة اكبر من حجمها الحقيقي الناس تتاجر في تتاجر في الهواء في لا شيء من عقود كلها عقود غرر - 01:26:16

بالاضافة الى عقود ربوية نقول في الاشياء الغير موجودة لكن لو انت هناك شركة تتبع بعض الاسهم بطريقة صحيحة تبيعها ايضا وتربح فيها ما في اشكال في ذلك جائز جزاكم الله خيرا - 01:26:35

ها في بعض الاخ منذر الكيلاني يسلم عليك اتصل. وعليكم السلام. ويسأل في بعض الاخوان اللي عندهم اه جمعية خيرية وحصلوا على اذن من المجلس المحلي في طرابلس لبعض بيوت آآ - 01:26:59

ازلام النظام السابق يعني فيسأل هل يصح لهم هل المجلس المحلي في طرابلس ان يعطي هذه البيوت وما سيكون يعني مقر للجمعية خيرية يعني لرعاية الايتام والشهداء لكن هل هذه البيوت آآ هي تقع تحت صلاحيتها نعم واولادها آآ - 01:27:18

تم من المصالح السيادية اللي هو لا يملك التصرف عليها. قد يكون يتصرف فيها متعدى من الناحية القانونية ليس له احتياطي هو السؤال سهل للشيخ فوزي بعت لي اتصل بي هو سأله قال له هل المجلس المحلي اللي الان اللي هو الرئيس اللي هو في الاستاذ عبد الرزاق - 01:27:40

وفساد العبد فقال هو نفسه اللي اعطاه من وفقة ايه لكن هذا يعتمد لان ربما الاموال القليلة له الثوار يعني غنمو اموال منقولة قليلة قد يكون هذه من صلاحيتها كمثل غنم مال من - 01:27:59

اتباع القذافي المجلس المحلي عنده ازمة مالية اللي دار بها شؤون الثوار وينفق عليهم ويعطيهم بعض الاشياء اللي يقوم بها العمل قد يكون عدد ضمن داخل صلاحيتها ويبدأ لا بأس ان يتصرف فيه - 01:28:14

لك يعني يتولى تخصيص بيوت وتخصيص املاك وعقارات ربما هذا قد يكون يتتجاوز الاختصاصات واذا كان يتتجاوز اختصاصاته معيش له حق في ذلك سواء كانت هذه البيوت وهذه العقارات بطولة الجمعية خيرية وغيرها لان هذا لا يبرر - 01:28:30

المبدأ هو مبدأ مشروعية التصرف واذا اكلت تصرف مشروع فلو ان يعطيوني من يستحق سواء كان جميع خير او حتى لي شخص يعني. اما اذا كان هو لا يملك هذا التصرف فهو متعدى. فلا يبرر التعديات - 01:28:47

لم يكن هو الجمعية الخيرية والا يتصدق بالتعدي الاول او ان التصدق او عمل المعروف لا يبرر التعدي على الاملاك العامة. هو صار في غياب الدولة من اذا يعني الدولة موجودة الان ينبغي ان يرجع هذا التخصص يعني في موضوع - 01:29:01

المجلس المحلي عليه ان يتصل بالجهات دولوي تقول يعني الاملاك هذه كيف لمن تقول او هل المجلس المحلي عنده يعني صلاحيه ان يتصرف فيها في حدود المصلحة العامة بمعنى لا يملكها الناس لكن - 01:29:18

يتنفع بها في حدود المصلحة العامة يضع فيها موظفين او تأهيل جهة معينة من المصالح العامة او ليس له ذلك لابد ان اختصاصات سلموا بيت عائشة وصاروا مستوصف قالوا هو اصله من الاول كان مستوصف - 01:29:37

فجماعه المجلس المحلي في المنطقة طلبو انه يرجع الى اصله يعني فبدري طبعا كل حاليا التصرفات والسلوك السائد الان تحكم عليه بانه هو لواء صواب ولا خطأ لان في فوضى وفي تداخل في اختصاصات - 01:29:57

حتى الاختصاصات لم تحدد بعد وبسبب هذا تجد بعض الجهات فيها قصور لان فيش جهة ترعاها ولا مسؤولة عنها وبعض الجهات في ناس يعني ليس لهم يعني من صلاحيته ان يتصرفوا ويتصرف في اشياء قد يكتشف فيما بعد النوم - 01:30:14

فيها مخالفات مسلا جزاكم الله خير وبارك الله فيكم امين وصلى الله على سيدنا محمد - 01:30:31